

# تفصيل الشروط والحدود من كتاب الحدود

جمع للشروط والتعرifات الواردة في كتاب الحدود من الروض المربع



إعداد:

محمد بن ناجي بن محمد الحقباني.

.١٤٤٢ هـ.

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد:

فهذا ملخص يسير حضرت فيه الشروط والتعريفات الواردة في كتاب الحدود من الروض المربع للشيخ منصور بن يونس البهوي.

والسبب في إعداده: أنه لما كنت أعاني في الاختبارات من صعوبة استحضار الشروط وتفويت بعضها ولا سيما مع كثرتها في كتاب الحدود، وتدخل بعضها في بعض، عزمت على ترتيبها وحصرها في هذا الملخص لأستفيده أولاً، ثم فكرت في وضعها في قوالب تعليمية لتكون صالحة للنشر لإخواني الطلاب ليعم النفع.

وقد سميتها: (تقيد الشروط والحدود<sup>(١)</sup> من كتاب الحدود<sup>(٢)</sup>)

---

(١) المقصود بالحد هنا: التعريف.

(٢) المقصود بالحد هنا: الحد الشرعي.

### منهج التلخيص:

- جمع كل تعداد من شروط أو أقسام تمر على في كتاب الحدود من الروض المربع.
  - إذا لم يرد في باب من الأبواب أي تعداد فإني أرجأت تعريفه، أو ذكر ما ورد فيه من ضوابط في جدول خاص.
  - لم أجمع الأدلة الواردة في الكتاب.
- والله أسأله التوفيق والسداد والإعانة.

محمد بن ناجي بن محمد الحقباني  
الأفلاج - الصغو

1442 / 4 / 26

من يوم الجمعة.

للسو اصل للملحقات والافتراضات:




@m\_naji2


## كتاب الحدود

شروط من يقام عليه الحد:

أن يكون المحدود:



## متى يقيم السيد الحد على عبده؟<sup>(١)</sup>



---

(١) تنبه: إذا أراد السيد أن يعزز عبده لابد أن يكون مالكا له كلها. ففرق بين التعزير وإقامة حد الجلد بارك الله فيك.

## باب حد الزنا<sup>(١)</sup>

المراد بالمحصن في باب الزنا:

من وطئ امرأته المسلمة أو  
الذمية أو المستأمنة

في نكاح صحيح في قبلها


وهما أي الزوجان: بالغان،  
عاقلان، حران

---


(١) الزنا هو: فعل الفاحشة في قبل أو دبر.

## شروط إقامة حد الزنا:<sup>(١)</sup>

تغيب حشته الأصلية كلها  
في قبل أو دبر أصليين من  
آدمي هي



انتفاء الشبهة



ثبوت الزنا

---

(١) طرق إثبات الزنا: ١ - الإقرار أربع مرات. ٢ - أن يشهد عليه أربعة في مجلس واحد يصفونه بالتصريح.

### شروط الإقرار<sup>(١)</sup>

أن يكون حال إقراره مكلفا.	الشرط الأول:
تكرار الإقرار أربعا.	الشرط الثاني:
التصريح بذكر حقيقة الوطء.	الشرط الثالث:
عدم الرجوع عن الإقرار حتى تمام الحد.	الشرط الرابع:

---

(١) هذه المسألة داخلة في: فيمَ يثبت به الزنا؟ ويثبت الزنا بأحد أمرين: الإقرار والشهادة

### شروط الشهادة<sup>(١)</sup>

أن تكون الشهادة في مجلس واحد من مجالس الحكم.	الشرط الأول:
أن تكون على زنا واحد.	الشرط الثاني:
وصف الشهود للزنا تصريحًا	الشرط الثالث:
أن يكون الشهود أربعة	الشرط الرابع:
أن يكونوا من تعتبر شهادتهم في الزنا <sup>(٢)</sup>	الشرط الخامس

---

(١) هذه المسألة داخلة في: فيمَ يثبت به الزنا؟ ويثبت الزنا بأحد أمرين: الإقرار والشهادة

(٢) وشروط من تقبل شهادتهم في الزنا ثلاثة:

١ - الرجلة. ٢ - العدالة. ٣ - الخلو من مانع، كعمي أو زوجية.


## باب حد القذف<sup>(١)(٢)</sup>



---


(١) وهو: الرمي بالزنا أو اللواط.

(٢) ضابطه: إذا قذف المكلف المختار: محسنا




## باب حد المسكر<sup>(١)(٢)</sup>

شروط إقامة حد المسكر:



- 
- (١) وهو الذي ينشأ عنه السكر، وهو اختلاط العقل.
- (٢) طرق إثباته: بإقرار مرة كفزف، أو بشهادة عدلين.

## باب التعزير<sup>(١)</sup>




---

(١) التعزير هو: عقوبة غير مقدرة شرعاً، على معصية لا حد فيها ولا كفارة.

## باب القطع في السرقة<sup>(١)</sup>

ضابط إقامة حد السرقة:



(١) وهي: أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه.

## شروط القطع في السرقة:

أن يكون المسروق مالا محترما.	<b>الشرط الأول:</b>
أن يكون المسروق نصابة.	<b>الشرط الثاني:</b>
أن يخرجه من الحرز. <sup>(١)</sup>	<b>الشرط الثالث:</b>
انتفاء الشبهة.	<b>الشرط الرابع:</b>
ثبوت السرقة. <sup>(٢)</sup>	<b>الشرط الخامس:</b>
أن يطالب المسروق منه بماله.	<b>الشرط السادس:</b>

(١) **ضابط الحرز:** ما العادة حفظه فيه.

(٢) تثبت بأحد أمرين: ١ - الشهادة، ويشترط لها: أ- كونهم اثنان. ب- عدالة الشهود. ج- وصف السرقة. د- كونها بعد الدعوى من مالك أو من يقوم مقامه. ٢ - الإقرار، ويشترط لها: أ- تكراره مرتين. ب- عدم الرجوع عنه حتى تمام القطع. ج- وصف السرقة مع كل إقرار.

## جمع من التعريفات والضوابط:

هم الذين يتعرضون للناس بالسلاح في الصحراء، أو البنيان فيغصبوهم المال مجاهرة لا سرقة.	قطاع الطرق
إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة. (١)	البغاة
الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً ولو ممضاً، أو هازلاً بنطق، أو اعتقاد، أو شك، أو فعل.	المرتد
من لا تقبل توبته في ولا زنديق.	الدنيا

تَرْكُمْ لَهُ.



(١) الفرق بينهم وبين قطاع الطرق هو: أن يختل أحد هذه الثلاثة. فإن اختل فهم قطاع طرق.